ذكر منهم اي من اولادكم فحذف الراجع اليه لانه مفهوم كقولهم السمن منوان
فان كن نساء فان كانت البنات او المولودات نساء خلصا ليس معهم رجل يعني
معهن ابن فوق اثنتين يجوز ان يكون خبرا ثانيا لكان وان يكون صفة لنساء اي
على اثنتين وان كانت واحدة وان كانت البنت او المولود منفردة فذة ليس
فلها النصف وقرئ واحدة بالرفع على كان التامة والقراءة بالنصب اوفق لقوله
نساء وقرأ زيد بن ثابت النصف بالضم والضم في ترك للميت لان الآية لما كانت في
ان التارك هو الميت فان قلت قوله للذكر مثل حظ الانثيين كلام مسوق
الذكر من الاولاد لبيان حظ الانثيين فكيف صح ان يردف قوله فان كن نساء ق
حظ الاناث قلت وان كان مسوقا لبيان حظ الذكر الا انه لما فقه منه وتبين
ثنتين مع اخيهما كان كانه مسوق للامرين جميعا فلذلك صح ان يقال فان كن نساء
هل يصح ان يكون الضميران في كن وكانت مبهمين ويكون نساء واحدة تفسيرا لهما
تامة قلت لا ابعد ذلك فان قلت لم قيل فان كن نساء ولم يقل وان
قلت لان الغرض ثمة خلوصهن اناثا لا ذكر فيهن ليميز بين ما ذكر من اجتماعهن
في قوله للذكر مثل حظ الانثيين وبين انفرادهن واريد ههنا ان يميز بين كون البنت
بين كونها وحدها لا قرينة لها فان قلت فقد ذكر حكم البنتين في حال اجتماعهما
حكم البنات والبنت في حال الانفراد ولم يذكر حكم البنتين في حال الانفراد فما حكمهما
يذكر قلت اما حكمهما فمختلف فيه فابن عباس ابى تنزيلهما منزلة الجماعة
فان كن نساء فوق اثنتين فاعطاهما حكم الواحدة وهو ظاهر مكشوف واما سائر
فقد اعطوهما حكم الجماعة والذي يعلل به قولهم ان للذكر مثل حظ الانثيين قد دل
الاثنتين حكم الذكر وذلك ان الذكر كما يحوز الثلثين مع الواحدة فالانثيان كذلك
الثلثين فلما ذكر ما دل على حكم الانثيين قيل فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
بمعنى فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين وهو الثلثان
انه اكثر يعني ليعلم ان حكم الجماعة حكم الثنتين بغير تفاوت وقيل ان البنتين اس
من الاختين فاوجبوا لهما ما اوجب الله للاختين ولم يروا ان يقصروا بهما عن حظ
رحما منهما وقيل ان البنت لما وجب لها مع اخيها الثلث كانت احرى ان يجب
اذا كانت مع اختها مثلها ويكون لاختها معها مثل ما كان يجب لها ايضا
لو انفردت معه فوجب لهما الثلثان ولابويه الضمير للميت لكل واحد منهما
مما ترك ان كان له ولد ولكل واحد منهما بدل من لابويه بتكرير العامل وفائدة
انه لو قيل ولابويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه ولو قيل ولابويه السدسان
السدسين عليهما على التسوية وعلى خلافها فان قلت فهلا قيل
منهما ابويه السدس واي فائدة في ذكر الابوين اولا ثم في الابدال منهما قلت
الابدال والتفصيل بعد الاجمال تاكيدا وتشديدا كالذي تراه في الجمع بين المفسر
والسدس مبتدأ وخبره لابويه والبدل متوسط بينهما للبيان وقرأ الحسن ونعيم
السدس في التخفيف وكذلك الثلث والربع والثمن والولد يقع على الذكر والانثى
حكم الابن في ذلك فان كان ذكرا اقتصر بالاب على السدس وان كان انثى عصب
السدس فان قلت قد بين حكم الابوين في الارث مع الولد ثم حكمهما مع
قيل فان لم يكن له ولد فلامه الثلث واي فائدة في قوله وورثه ابواه قلت
ان لم يكن له ولد وورثه ابواه فحسب فلامه الثلث مما ترك كما قال لكل واحد
السدس مما ترك لانه اذا ورثه ابواه مع احد الزوجين كان للام ثلث ما بقي بعد
نصيب الزوج لا ثلث ما ترك الا عند ابن عباس والمعنى ان الابوين اذا خلصا تقاسما
للذكر مثل حظ الانثيين فان قلت ما العلة في ان كان لها ثلث ما بقي
الميراث قلت فيه وجهان احدهما ان الزوج انما يستحق ما يسهم له
لا بالقرابة فاشبه الوصية في قسمة ما وراءه والثاني ان الاب اقوى في الارث
بدليل انه يضعف عليها اذا خلصا ويكون صاحب فرض وعصبة وجامعا
فلو ضرب لها الثلث كملا لادى الى حط نصيبه عن نصيبها الا ترى ان امرأة لو

تركت

تركت زوجا وابوين فصار للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاب حازت الام
سهمين والاب سهما واحدا فينقلب الحكم الى ان يكون للانثى مثل حظ الانثيين الذكرين
فان كان له اخوة فلامه السدس الاخوة يحجبون الام عن الثلث وان كانوا لا يرثون مع
الاب فيكون لها السدس وللاب خمسة الاسداس ويستوي في الحجب الاثنان فصاعدا الا عند ابن
عباس وعنه انهم ياخذون السدس الذي حجبوا عنه الام فان قلت فكيف صح ان يتناول
الاخوة الاخوين والجمع خلاف التثنية قلت الاخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة
بغير كمية والتثنية كالتثليث والتربيع في افادة الكمية وهذا موضع الدلالة على
الجمع المطلق فدل بالاخوة عليه وقرئ فلامه بكسر الهمزة اتباعا للجرة الا تراها لا تكسر
في قوله وجعلنا ابن مريم وامه آية من بعد وصية متعلق بما تقدمه من قسمة المواريث
كلها لا بما يليه وحده كانه قيل قسمة هذه الانصباء من بعد وصية يوصي بها او دين
وقرئ يوصي بها بالتخفيف والتشديد ويوصى على البناء للمفعول مخففا فان قلت
ما معنى او قلت معناها الاباحة وانه ان كان احدهما او كلاهما قدم على قسمة
الميراث كقولك جالس الحسن او ابن سيرين فان قلت لم قدمت الوصية على الدين
والدين مقدم عليها في الشريعة قلت لما كانت الوصية مشبهة للميراث في كونها ماخوذة
من غير عوض كان اخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم ولا تطيب انفسهم بها فكان اداؤها
مظنة التفريط بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فلذلك قدمت على الدين
بعثا على وجوبها والمسارعة الى اخراجها مع الدين فلذلك جيء بكلمة او للتسوية بينهما في
الوجوب ثم اكد ذلك ورغب فيه بقوله آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا
اي لا تدرون من انفع لكم من آبائكم وابنائكم الذين يموتون امن اوصى منهم ام من لم يوص
يعني ان من اوصى ببعض ماله فعرضكم لثواب الآخرة بامضاء وصيته فهو اقرب لكم نفعا و
احضر جدوى ممن ترك الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الآخرة اقرب واحضر
من عرض الدنيا ذهابا الى حقيقة الامر لان عرض الدنيا وان كان عاجلا قريبا في الصورة
الا انه فان فهو في الحقيقة الابعد الاقصى وثواب الآخرة وان كان آجلا الا انه باق فهو في الحقيقة
الاقرب الادنى وقيل ان الابن ان كان ارفع درجة من ابيه في الجنة سال ان يرفع اليه ابوه فيرفع
وكذلك الاب ان كان ارفع درجة من ابنه في الجنة سال ان يرفع ابنه اليه فانتم لا تدرون في
الدنيا ايهم اقرب لكم نفعا وقيل قد فرض الفرائض على ما هو عنده حكمة ولو وكل ذلك اليكم لم تعلموا
ايهم لكم انفع فوضعتم انتم الاموال على غير حكمة وقيل الاب تجب له النفقة على الابن اذا احتاج
وكذلك الابن اذا كان محتاجا فهما في النفع بالنفقة لا يدرى ايهما اقرب لكم نفعا وليس شيء
من هذه الاقاويل بملائم للمعنى ولا مجاوب له لان هذه الجملة اعتراضية ومن حق الاعتراض ان يؤكد
ما اعترض بينه ويناسبه والقول ما تقدم فريضة من الله فريضة نصبت نصب المصدر
المؤكد اي فرض ذلك فرضا ان الله كان عليما بمصالح خلقه حكيما في كل ما فرض وقسم من
المواريث وغيرها ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم
الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين فان كان لهن ولد منكم او من غيركم جعلت
المراة على النصف من الرجل بحق الزواج كما جعلت كذلك بحق النسب والواحدة والجماعة سواء
في الربع والثمن ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما
تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من
بعد وصية يوصى بها او دين وان كان رجل يعني الميت يورث من ورث اي يورث منه
وهو صفة لرجل وكلالة خبر كان اي وان كان رجل موروث منه كلالة او يجعل يورث خبر
كان وكلالة حالا من الضمير في يورث وقرئ يورث ويورث بالتخفيف والتشديد على البناء
للفاعل وكلالة حالا او مفعولا به فان قلت ما الكلالة قلت تنطلق على ثلاثة
على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة
الولد والوالد ومنه قولهم ∴ ما ورث المجد عن كلالة ∴
كما تقول ما صمت عن عي وما كف عن جبن والكلالة في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب
القوة من الاعياء قال الاعشى ∴ فآليت لا ارثي لها من كلالة ∴

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1